لم يذكره محمد في الاصل وغيره وانما هي رواية عن ابي حنيفة ذكرها الكرخي في مختصره قال فان اصفرت
فان ابا يوسف روى عن ابي حنيفة ان المضروب اذا كان حرا فليس فيها شيء وان كان مملوكا ففيها
حكومة وقال محمد نرى فيها اذا اصفرت حكومة حرا كان المضروب او عبدا وقال ابو يوسف ايضا
فيها حكم عدل وقال ابو يوسف ان كثرت الصفرة حتى يكون عيبا كعيب الخضرة او الحمرة ففيها عقلها
تاما وقال زفر اذا اصفرت ففيها ارشها تاما الى هنا لفظ الكرخي وجه الرواية الاولى ان الصفرة لا تبطل
منفعة السن وانما توجب نقصانا فيها فوجب حكومة وجه الرواية الاخرى ان الصفرة قد تكون لونا
للسن في اصل الخلقة فلم توجد نقصا في الحر وليس كذلك الخضرة والسواد والحمرة لانها لا تكون لونا للسن
في الاصل واما العبد فان الصفرة تؤثر في نقصان قيمته قال القدوري في شرحه وهذه الرواية اصح
لان الحر اولى بايجاب الارش لفوات الجمال بدلالة الشعر يعني ان صفرة السن توجب فوات الزينة
وهذا المعنى مقصود في الاحرار اكثر مما يقصد في العبيد الا ترى ان في لحية الحر الدية وفي لحية العبد
حكومة فاذا وجب في سن العبد النقصان فالحر اولى وجه قول زفر ان السن يظهر في العادة
ويقصد منها الجمال فاذا فات وجب الارش كاملا كما لو ان وجه قول ابي يوسف ان المقصود بالسن
المنفعة والصفرة لا تبطل المنفعة المقصودة فلم يجز ايجاب كمال الارش وليس كذلك اذا اسودت
او احمرت لان ذلك يبطل منفعتها الا ترى انها تتناثر في العادة وقال الحاكم الشهيد في الكافي
فان قال الضارب انما اسودت او سقطت من ضربة حدثت فيها بعد ضربي وكذبه المضروب
فالقول في ذلك قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى استحسن هذا لما جاء
فيه من الاثر والسنة والقياس ان يكون قول الضارب وذلك لانه يدعي المضروب عليه ضمانا وهو
منكر وكان القول قوله كما اذا شجه موضحة فصارت منقلة فقال الضارب انما صارت منقلة من
امر حدث فيها من غير فعلي وقال المضروب لا بل صارت منقلة من ضربك يكون القول قول
الضارب كذا هذا وجه الاستحسان ان الضارب يدعي الاحالة الى سبب ليس بظاهر والمضروب
يدعي الاحالة الى سبب ظاهر فان الضرب سبب صالح لهذا الاثر خصوصا بعد ما تحرك سنه وكان
الظاهر شاهدا له فكان القول قوله بخلاف ما اذا ادعى ان الشجة الموضحة صارت منقلة لان الشجة
الموضحة بعد ما وقعت موضحة لا تكون الا سببا لسل العظم عادة بل يكون ذلك اثر سبب
حادث فلا يبقى الظاهر شاهدا للمضروب فلا يكون القول قوله قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
الا ان في الكتاب يقول استحسن لما جاء فيه من الاثر والسنة قول ابراهيم النخعي لانه افتى به هكذا

قوله

٣١٣

قوله ليكون التاجيل مفيدا وذكر لان التاجيل انما كان لظهور عاقبة الامر فلو لم يقبل قول المضروب
كان التاجيل وعدمه سواء فلم يكن مفيدا في الانتظار فائدة قوله وان اختلفا في ذلك بعد السنة
فالقول للضارب اي ان اختلف الضارب والمضروب في سقوط السن بعد الاستيفاء حولا فقال
المضروب سقطت بضربك وقال الضارب بل سقطت بامر حادث قوله ولو لم تسقط لا شيء على
الضارب يعني اذا تحركت السن ولم تسقط ولم يحدث فيها عيب كالاسوداد ونحوه لا شيء على الضارب
قوله وعن ابي حنيفة انه تجب حكومة الالم وفي بعض النسخ وعن ابي يوسف وهو الاصح بدليل ما
قال في شرح الطحاوي اذا ضرب سن رجل حتى تحركت فانه يستانى حولا فان لم يسقط فلا شيء على
الضارب وروي عن ابي يوسف انه قال يجب فيه حكومة الالم اي اجر العلاج واجر الطبيب كذا في
شرح الطحاوي قوله وسنبين الوجهين اراد بهما وجه قوله لا شيء على الضارب ووجه وجوب
حكومة الالم واشار بالوعد الى قوله بعد هذا اسقط الارش وهو حكومة عدل لان الشين قد
زال فالالم الحاصل ما زال قوله ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال
محمد اجرة الطبيب وجه قول محمد ان الجاني كان هو السبب في لزوم هذا الغرم فكانه اخذه من ماله
فاتلفه قال القدوري في شرحه وهذا ليس بصحيح لان المنافع لا تتقوم عندنا الا بالعقد كما في المضاربة
الصحيحة والاجارة الصحيحة او شبهة العقد كما في المضاربة الفاسدة والاجارة الفاسدة
ولم يوجد في حق الجاني عقد ولا شبهة فلم تتقوم اجرة الطبيب في حقه ووجه قول ابي يوسف
ان الاجزاء وان عادت فالالم باق فوجب ان تتقوم ذلك فيجب حكومة عدل قال القدوري وهذا
ليس بصحيح لان مجرد الالم لا يتعلق به ضمان كمن ضرب رجلا ضربا وجيعا ولابي حنيفة ان الضمان
في الشجة انما يجب للشين الحاصل بزوال الشعر فاذا عاد الشعر عاد ذلك الى ما كان عليه فلم يجز ايجاب
الارش لزوال علة الارش ولانه متى عاد الشعر بقي الالم مجرد الالم وهذا المعنى لا يوجب
الضمان كمن لطم رجلا ومسئلة السن اعني اذا قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى كما كانت مبنية
على هذا الاصل فعند ابي حنيفة يسقط الارش وعند ابي يوسف يلزمه حكومة العدل وفي رواية
يلزم الارش كاملا وقد مر ذلك عند قوله ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى ولم يذكر قول
محمد ثمة لانه لا غرم يلزم مع ما كذا ذكره القدوري في شرحه قوله قال ومن ضرب رجلا مائة سوط
فجرحه فبرا منها فعليه ارش وهذه من مسائل الجامع الصغير وقع بيانها مكررا في الهداية لا

Copyright © King Saud University